وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليها عند
الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير
شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه
الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك
للشهوة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد
الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال
كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان
للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون
الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ما في المنهاج اه وكلام
المص شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد
القصد ما اذا انفصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه
والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته

ر

والى بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز
ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه
ما عدا الفرج المباح منها فلا يجوز جزما بل مستوي
الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه
اشد كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج واما خبر
النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد
كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي
حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه
المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح
وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات
ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
وان كان كلام المص يوهم الحرمة واختلف في قوله
يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد
وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره
اليها تنبيه شمل كلامهم الدبر وقول الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)